بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد ذكر في القنية من باب ما يبطل
دعوى المدعي من قول او فعل قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان مناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وذكره في الجواهر المضيئة وعزى اليه هذا الفرع
ولا يخالفه ما في جامع الفصولين من عدم سماع الدعوى لانه في دعوى الكفيل والاصيل
واما هنا وان كان مناقضا لكنه مضطر الى الاقرار كما افاده المروزي رحمه الله تعالى
يعني لاحتياجه الى القرض ثم خوفه من المطالب بسبب القرض فكان معذورا في التناقض
فكان معفوا عنه كما عفي عنه فيما يخفي كالتناقض في الحرية والنسب والطلاق ومن الوارث
على الاصح وفي من استام جارية متنقبة ثم ادعاها او ثوبا في جراب ثم ادعاه على
احد القولين ولا كذلك الكفيل فافترقا ويدل على الفرق بينهما اخر المسئلة في جامع
الفصولين حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اي الاصيل وهي في الخانية
بل في كافي الحاكم الشهيد بلفظ ويقال للمكفول عنه اطلب خصمك فخاصمه وهكذا في الاصل
لمولانا محمد ابن الحسن فلو صحت دعواه لما جاز للقاضي ان يقول له ذلك مع ان الاصيل
يقر بالدين بدليل ان اصل المسئلة مصورة في الخانية في الكفالة بالامر تبعا لما في الاصل
وكما في الحاكم وقد ذكر في جامع الفصولين اختلافا فاليراجع وقالوا ان صورة الكفالة بالامر
ان يقول له اكفل عني لفلان بكذا وصرح في الخانية بانه اقرار صحيح حيث قال رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني به كان ذلك اقرارا منه للمدعي انتهى وهذا
كله اذا كان عليه سماع دعوى الكفيل لتناقضه كما فهمه العلامة محمود وليس بصحيح
نقلا وان صح من حيث المعنى فان مولانا محمدا رحمه الله تعالى لما ذكر المسئلة في الاصل
انما علل لعدم سماع دعواه لكونه ليس بخصم وهكذا في الخلاصة والبزازية وقال
الحاكم في الكافي في باب ادعى الكفيل ان المال من خمر او ربا فاذا كفل رجل عن رجل بالف
درهم عن امره ثم غاب الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف درهم من ثمن خمر

فانه ليس

فانه ليس بخصم في ذلك فلا يسمعها وحينئذ فالفرق بينهما اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم
وليس مراد الفقير من ذلك الا العرض على مولانا شيخ الاسلام امتع الله تعالى بوجوده الانام
لنستفيد منه ما يحصل به المرام ولا نؤاخذنا بذلك فذلك بفعل الطالب مع استاذه
فاذا فتح الله تعالى بجواب يزيل هذا الاشتباه فمولانا يتفضل بكتابته والله اعلم

هذه الفتوى للشيخ ابراهيم الاحصائي

المتعين على كل ذي عقل ودين ان لا يستقر في موضع يختل فيه دينه وان استفاضت دنياه
فان قليل الدنيا وكثيرها لا يسوى عند الله جناح بعوضة فكيف يجوز للعاقل ايثار
اصلاحها مع ارتكاب فساد الدين وطائفة [redacted] ليس لهم دين يعلم اسمه لانهم
يستحلون المحرمات الفاحشة ويرتكبون المنكرات الفادحة وخصوصا بغض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم واحبائه فان ذلك معصية
كبيرة لا تنفع معها طاعة ابدا فان محبة الله تعالى وطاعته مشروطة بحب الرسول وطاعته
ومن لم يحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطعهم فليس يحب الرسول ولا مطيع له
ومن لم يحب محمدا صلى الله عليه وسلم ولم يطعه كيف تجوز مساكنته وموافقته لا سيما
مع ما يقترفون مع ذلك من مساعدتهم على ظلمهم وسعيهم في دمير السنة
والجماعة وهتك الشريعة المحمدية واهانتها وتدمير اهلها او من ينتمي اليها وقد ورد
ان اعيان الظلمة يحشرون معهم الى النار اعاذنا الله واياكم من ذلك وقال تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
فمن ساكن [redacted] او ركن اليهم او احبهم فقد عرض نفسه للنار ولغضب الملك
الجبار بل ورد في الحديث الشريف ان من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم
الاسلام فما الظن بمن يكرم ويوقر من لا دين له اصلا فيتعين على من له مسكة
من الدين ان يجتنبهم ويهجرهم ويبعد عنهم غاية البعد فقد قال الله تعالى
في حق قوم اسلموا ومكثوا في مكة مع الكفار ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة

Copyright © King Saud University